هل يصح رهن العين قبل ثبوت الحق؟

اختلف فيها أهل العلم على قولين:

القول الأول: صحة الرهن قبل ثبوت الحق .

وهو مذهب الحنفية،[١] والمالكية،[٢] والحنابلة في رواية .[٣]

ففي تبيين الحقائق: "الرهن يصح بدين، وإن كان الدين موعودًا" .[٤]

وفي عقد الجواهر الثمينة: "وليس من شرط الدين أن يكون ثابتاً قبل الرهن به، ولا مقارناً له، بل لو قال: قد رهنتُ عندك عبدي هذا على أن تقرضني غداً ألف درهم، أو على أن تبيعني هذا الثوب، ثم استقرض، أو ابتاع، فإن الرهن يلزم، ويجب تسليمه" .[٥]

وفي الإنصاف في مسألة الرهن قبل الحق: "وقال أبو الخطاب: يجوز قبله، وقال: ويحتمله كلام الإمام أحمد رحمه الله".[٦]

واستدلوا (من الكتاب): بقوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ }.[٧]

ووجه الدلالة: أن الله تعالى شرع الرهن مطلقًا، دون اشتراط ثبوت حق .

ونوقش: أن الله تعالى ذكر في الآية التي قبلها اشتراط الدين، فقال سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى} ،[٨] فلا بدّ من تعلق الرهن بحق .[٩]

القول الثاني : عدم صحة الرهن قبل ثبوت الحق .

(١) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، (٧١/٦)، درر الحكام، لخسرو، (٢٥٢/٢)، حاشية ابن عابدين، (٤٩٤/٦).

(٢) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (٢٠٦/٢)، الشرح الصغير، للدردير، مع حاشية الصاوي، (٣٢٣/٣)، حاشية الدسوقي، (٢٣٢/٣) .

(٣) ينظر: المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (٢١٤/٤)، الإنصاف، للمرداوي، (١٣٩/٥) .

(٤) (٧١/٦) .

(٥) لابن شاس، (٥٨٢/٢) .

(٦) (١٣٩/٥) .

(٧) [البقرة : ٢٨٣] .

(٨) [البقرة : ٢٨٢] .

(٩) ينظر: الحاوي، للماوردي، (٢٠/٦) .

وهو قول الشافعية،[١٠] والصحيح من مذهب الحنابلة .[١١]

ففي فتح العزيز: "أما الذي لم يثبت بعد، فلا يجوز الرهن به؛ كما إذا رهنه بما يستقرضه منه، أو بثمن ما يشتريه منه" .[١٢]

وفي الإنصاف: "يجوز عقده مع الحق، وبعده، بلا نزاع، ولا يجوز قبله على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب".[١٣]

واستدلوا: بأن الرهن توثقة للحق، فلا يتقدم عليه؛ كالشهادة .[١٤]

ويناقش: بأنه لا يتصور أن تتقدم الشهادة على ثبوت الحق؛ بخلاف الرهن، فإنه قد يتقدم على الحق، ثم يدوم إلى ثبوته .

القول المختار:

جواز الرهن قبل ثبوت الحق؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة، ولأن الرهن من التوثيقات، وقد يحتاج إلى توثقة الحق قبل وجوبه، فلا يمنع .

(١٠)ينظر: المصدر السابق، فتح العزيز، للرافعي، (٣١/١٠)، مغني المحتاج، للشربيني، (٢٥١/٤) .

(١١)ينظر: المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (٢١٤/٤)، الإنصاف، للمرداوي، (١٣٩/٥)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (١٠٦/٢) .

(١٢)(٣١/١٠) .

(١٣)(١٣٩/٥) .

(١٤)ينظر: مغني المحتاج، للشربيني، (٢٥١/٤)، المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (٢١٤/٤) .